الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رية التنظيم و الشؤون العامة

ا همر ۵سط	ميسره و مسا	- 341 9	. Amerikani di 1 0	سطء و حديدار		
					لب:	هوية صاحب الط
						المولود (ة) بتاريخ
						ابن :
						العنوان :
						المهنة:
•					•	العتاد المطلوب
رة	ذخيــ			ä	أسلح	
كميــة	عيار		عدد	عيار	نوع	طبيعة (2)
ذخيـرة (4)		-		(3) = -1.5	 عناصــر الا	
کمیــة	تعيين		عـدد	عيار	نوع	تعييــن
-						
The second of th		٥				
				•		الدافــع (5) □ دفــاء
						□ رياضة و ترفيـ
					**	* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *
الإقامة الثانوية:	المحل المهني أو	هي، عنوان	سلاح قبضي دفاء	خص، طالب رخصة	اكية : يوضح الش	ملاحظة إستدر

⁽¹⁾ إسم و لقب أو عنوان الشركة

⁽²⁾ وضح إذا كان الأمر يتعلق بسلاح ناري أو سلاح أبيض

⁽³⁾ لا يخص هذا القسم إلا الأشخاص المعنويين

⁽⁴⁾ يخصص هذا القسم للصيادين

⁽⁵⁾ ضع علامة على المربع المطابق

يصرح الممضى أسفله أنه (1):

* لايحوز أي سلاح أو ذخيرة

* يُحوز الأُسلحة و/أو الذخيرة المبينة أدناه.

	ă	أسلحــــ		1
رقم تسلسلي ،	علامة	عيار	صنف	نوع
			and a state of the	

		رخسس		
رقم	اريخ	ت	من طرف	مسلمة
			Then over 1	
	1622			
(1)			,	
The same of the same		AMARIA MARIA M		· ·
	رة	ذخيـــ		
كمية			عيار	
	*			
Sant in which the same of the				
41.8				

الأشخاص المعنويون

يجب أن يكون هذا الطلب مدعما بالوثائق المذكورة

في المادة 63 الفقرات 3،2،1 و 4 من المرسوم التنفيذي

رقم 98-96 المؤرخ في 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد

كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 يناير سنة 1997 و المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و

Sandy March						أ ذا أ	ممضي	أنا انا
	 	الطلب.	فی هذا	المسحلة	المعلومات			
							<u> </u>	
	الامضاء							

الذخيرة.

الأشخاص الطبيعيون

- نسخة طبق الأصل مصدقة من بطاقة التعريف الوطنية أو، عند الإقتضاء، وثيقة الإقامة بالنسبة للمقيمين الأجانب
 - شهادة الإقامـة
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 يقل تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر
- شهادة طبية تثبت أن صاحب الطلب غير مصاب بمرض يتنافى مع حيازة الأسلحة.
- بالنسبة للقصر الذين تبلغ أعمارهم 16 سنة على الأقل، رخصة مصدقة قانونا مسلمة من قبل الشخص الممارس للسلطة الأبوية.
- أربع (4) صور هوية (بالنسبة للطلبات المبررة بسبب الدفاع ثماني (8) صور هوية).
- شهادة مثبتة لمهنة الطالب، بالنسبة للطلبات المبررة بسبب الدفاع بالنسبة لمجمعى الأسلحة من الصنف الثامن، الجرد المفصل

الوثائق المرفقة بهذا الطلب

للوسائل المعدة لضمان حفظ الأسلحة موضوع طلب الرخصة.

شهادة طسسسة

أنا الممضي أسفله , الدكتور
الممارس ب
أشهد بان
الاسم :اللقب :اللقب
المولود (ة): ب : ب
غير مصاب بمرض يتنافى مع حيازة و /أو حمل سلاح طبقا للقرار الوزاري مشترك المؤرخ في شوال
عام 1421 الموافق 6 يناير سنة 2001 الذي يحدد قائمة الأمراض التي تتنافى مع حيازة وحمل السلاح و
كيفيات تسليم الشهادات الطبية المتعلقة بها.
حرر بفيفي
الختم و الامضاء

المادة 2 : تتنافى مع حيازة و حمل السلاح الأمراض الاتية :

- الأمراض العصبية ، النفسية و حتى غير الخطرة.
- الأمراض العصبية : داء مرض باركنسون ، التشنجات العضلية أمراض التصلب ، المرض الدماغي من كل مصدر.
 - الإنخفاض الهام لحدة النظر : إبصار ثنائي العين أقل من 20/15 أو إبصار أحادي العين أقل من 10/5 مع تصحيح.
 - القابلية المسبقة لفقدان الوعي و الدوخة.
 - إضطرابات في الترف ناتجة عن تعاطي الكحول / أو المحدرات.

ملاحظة إستدراكية : خلال الفحص الطبي ، يجب على صاحب الطلب إثبات هويته.